

سیاسة توجیه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر واسترداد التبرع للمتبرع

لوائح وسياسات وإجراءات ونماذج



*المقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر أو استرداد مبلغ التبرع للمتبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع صرف تبرعه على أكمل وجه، كما أن ستصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلا إذا تحقق السبب التالي:

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

١ - يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.

٢- عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب إدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في
تحول التبرع اليه.

٣- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة استرداد هبلغ التبرع للمتبرع:

تخضع سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع وفقاً للضوابط الشرعية والأنظمة المعمول بما في المملكة العربية السعودية والتي تقضي ما يلي:

١ عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.

٢- يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملة التبرع شريطة أن لا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.

٣- لا يمكن استرداد التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.

٤ – يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ وفق النموذج المعد لذلك.

لوائح وسياسات وإجراءات ونماذج



٥- يتم الاسترداد بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.

٦- للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نيه من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة
عن طرف آخر.

ثالثاً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

١ - عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

٢- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

٣- في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة:

عضو مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة	المشرف المالي	نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الادارة
أ/سعيد عبدالله القربي	أ/جمعان عبد العزيز المالكي	أ/بندر وصل الله الحمياني	أ/عود الله ناصر أبو فارع	د/ احمد عائض الزايدي
4/1	Like	8-4)://	(1)
			7/	4/



نائب مجلس الإدارة

جمعية أمراض وغسيل الكلى الصحية بمحافظة الطائف

بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص رقم / ١١٩١

نموذج سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر واسترداد التبرع للمتبرع

المعلومات الشخصية: الهوية:* الجول: عنوان عنوان السكن: العمل: ضرورة إرفاق صورة الهوية. معلومات التبرع: قيمة التبرع كتابتاً: قيمة التبرع رقماً: □ نقداً □ تحويل بنكى □ شيك □ أخرى طريقة التبرع: إذاكان التحويل عبر الحساب البنكي الرجاء كتابة رقم الحساب المحول منه: أسم البنك المحول له: رقم حسابه: أسم صاحب الحساب البنكي: * "ضرورة إرفاق صورة الحساب البنكي المبين فيه مبلغ التبرع وصاحب الحساب. نوع الطلب: الرغبة في توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر (أسم المشروع المواد تحويله إليه: . ○ الرغبة في استرداد التبرع على نفس الحساب البنكي المبين بأعلاه وذلك للسبب التالي: أسم صاحب الطلب: التاريخ: / / ٢٠ م التوقيع: الإجراء:

المدير المالى

○ الموافقة على الطلب المبين بعالية ○ عدم الموافقة وذلك بسبب

المحاسب